

قرار وزاري

رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن وسائل وتكاليف مقاومة الآفات والأمراض التي تصيب الخاصلات البستانية والخضر وعلاجها

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادتين ٧٢، ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة؛

قرر :

مادة ١ - يجب على مالك النباتات أو الحائزين لها أو من ينوب عنه القيام بما يأتي :

(أ) تنفيذ جميع الإجراءات التمهيدية التي تحددها له الوزارة في كتاب وصي عليه وفي الموعد الذي تقرره .

(ب) القيام بالإجراءات الوقائية والعلاجية عند ظهور أية اصابة باحدى الآفات والأمراض الواردة بالجدول المرافق للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه فإذا قصر في ذلك أو ثبت عدم نجاح العلاج الذي قام به تولت الوزارة اجراء العلاج بمعرفتها فوراً بواسطة اللجان التي تشرف عليها

(ج) حضور عمليات المقاومة او العلاج وعليه التوقيع على تقارير العلاج التي تثبت حضوره وإذا تخلف عن الحضور او الامتناع عن التوقيع ويوقع عليه هو وعمدة الناحية او نائبة .

مادة ٢ - تحدد تكاليف المقاومة على الوجه الآتي :

أولاً : في حالة التدخين بالغازات ضد الحشرات القشرية بأنواعها تكون تكاليف علاج الاشجار كالتالي :

مليم	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن متر (محيطها الرأسى من ٨-٢ قدم) .
١٥	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن متر (محيطها الرأسى من ١٦-١٠ قدم) .
٣٤	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن ٣متر (محيطها الرأسى من ٢٤-١٨ قدم) .
٥٠	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن ٤متر (محيطها الرأسى من ٣٢-٢٦ قدم) .
٧٣	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن ٥ متر (محيطها الرأسى من ٤٠-٣٤ قدم) .
١٤٦	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن ٦ متر (محيطها الرأسى من ٤٢-٥٠ قدم) .
٣٣٦	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن ٦ متر (محيطها الرأسى يزيد على ٥٠ قدم) .
٤٨٢	عن المتر المكعب من الاسوار او الشتلات وما في حكمها .
٢٩	

وتضاف الى هذه التكاليف أجور العمال اللازمين والتي تحتسب تبعاً للأجور السارية في الجهة التي يجري فيها العمل .

- ثانياً:- في حالة العلاج بالرش والتغفير تحدد تكاليف المقاومة والعلاج كالاتي :-
- (أ) اثمن المبيدات المستعملة وفقاً للسعر المحدد رسمياً وقت اجراء العلاج .
 - (ب) أجور اعارة آلات العلاج حسب الفئات الآتية في اليوم بواقع ثمناني ساعات يومياً .

اجرة الاعارة		نوع الآلة
جنية	مليم	موتور رش قوته أكثر من ثمانية احصنة
٢	٢٥٠	بما فيها أجراً ميكانيكي وعامل موتور رش قوتها أكثر من ٣ احصنة
١	٧٥٠	بما فيها ميكانيكي وعامل موتور رش قوتها أكثر من ٣ احصنة فأقل
١	-	بما فيها أجراً ميكانيكي وعامل آلة رش بدون عامل
-	٨٠	آلة تعفير بدون عامل
-	٧٠	ماكينة كاسكيد بدون عامل
	٢٠٠	

" مكرر) " اضيفت بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ قانوني "

اجرة اعارة موتور التعفير على اساس التشغيل ثلاثة ساعات يومياً
بواقع جنية و .٥ مليمياً (جنية وخمسين ملیماً) .

- (ج) تحتسب أجور العمال تبعاً للأجور السارية في الجهة التي يعلمون فيها .
- (د) أجور نقل الآلات والمهام بواقع ٦٠ ملি�ما عن كل كيلو متر ذهاباً ومتناها في العودة وتحتسب المسافة من أقرب مكتب زراعي تابع للوزارة أو من الجهة المنقولة فيها الآلات والمهام ايهاما اقرب على ألا يقل اجر النقل بالسيارة عن جنية واحد ولا تزيد اجرة النقل عن جملة تكاليف العلاج .

ثالثاً : - في حالة اعارة آلات رش (الرشاشات) للجمعيات التعاونية تكون اجرة الاعارة عن الآلة الواحدة جنية و ٧٥٠ مليمياً شاملة اجرة الصيانة والاصلاح وذلك عن الشهر الواحد .

مادة ٣- تحصل تكاليف العلاج اما نقداً قبل اجرائة او بعد الانتهاء منه واما بطريق الاجل وذلك بالطرق الإدارية وفي الحالة الأخيرة يضاف ٥% من جملة التكاليف نظير

التحصيل وذلك بالنسبة للعلاج بالرش أو التعفير - أما في حالة العلاج بالتدخين بالغازات ضد الحشرات القشرية بانواعها فيضاف ٨٪ من جملة التكاليف نظير التحصيل*

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ **
تحريراً في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٦٨ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)

^٩ المعدلة بالقرارات رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩ الذي نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٨٥ في ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٩.
^{١٠} نشر القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بالوقائع المصرية في ١٣ إبريل سنة ١٩٦٧ - العدد ٤٨ ونشر القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ بالوقائع المصرية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ العدد ٢٧٠.